

إثنا عشر رسالة

[19] فنحن نقول ان فيه مفحما فقهيا فانه وان لم يكن هناك مجاز من ارتكاب التجوز لكن من اطلق الوجوب على هذا القسم صرح بانه لم يرم مجرد الشرطية بل معنى آخر سماه الوجوب غير المستقر ولعله اراد بذلك استحباب تركه للعقاب على بعض الوجوه وذلك إذا كان مع الاتيان بالمشروط نعم قد يعبر عن الشرطية بالوجوب في بعض المواد كما في هيات بعض المستحبات ومن ثم قال شيخنا المحقق الشهيد نور الله سره في قواعده الاصل في هيات المستحب ان تكون مستحبة لامتناع زيادة الوصف على الاصل وقد خولف في مواضع منها الترتيب في الاذان وصفه الاصحاب بالوجوب ومنها رفع اليدين بالتكبير في جميع تكبيرات الصلوة
